

الدرس الثاني من الكليات الفقهية (كتاب الطهارة) | للشيخ وليد

السعيدان | جامع الصانع 9341-6-12

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. انتم تعرفون ان فهم العلم اول مرة لا يغنى الطالب عن مراجعته عدة مرات -

00:00:07

فلا بد من قراءة هذه الكليات مجرد عن شرحها ولو على مدار خمسة ايام بعد الدورة. تقرأها كتاب الطهارة تقرأه من اوله الى اخره ثم اذا انتهيت تقرأها مرة اخرى على مدار خمسة ايام حتى تستقر الكلية في ذهنك -

00:00:27

يكون ان شاء الله استحضارها بسيطا ويسيرا. فوصيتي لكم الا تقتصروا على فهم هذه الكليات او على يعني آآعتماد فهمكم من اول مرة بل لا بد من مراجعتها والنظر فيها ولو على مدار خمسة ايام بعد الدورة ان شاء الله. نعم. كل في هذا -

00:00:47

لا انتظر انتظر شو كنا نقول انه ها؟ معي طيب الحمد لله اتماما للظابط الذي ذكرناه سابقا من ان كل انة طاهر مباح فانه يجوز استعماله واتخاذه فالرعن انية الذهب والفضة ثم ذكرنا فرعا اخر وهي المضبب بهما ثم هذا هو الفرع الثالث وهو انية الكفار هل يجوز لي ان استعمل انية الكفار او لا -

00:01:07

الجواب الاadle في هذه المسألة وردت على قسمين. فادلة تحرم استعمال انية الكفار وادلة تجيز استعمالها. والجمع بين الاadle واجب ما امكن. فنجمع بينها على هذا التفصيل فنقول انية الكفار لا تخلو من ثلاثة اقسام. انية علمنا او غالب على ظننا نجاستها وانية علمنا -

00:01:37

او غالب على ظننا طهارتها وانية لم يغلب على ظننا لا هذا ولا هذا انية علمنا او غالب على ظننا طهارتها وانية شكتنا في طهارتها او نجاستها. فاما القسم الاول وهو الانية التي علمنا او غالب على -

00:02:07

ظننا نجاستها فانه لا يجوز استعمالها الا بعد غسلها ورخصها بالماء جيدا. وعلى ذلك نحمل حديث ابي ثعلبة الخشني في قال قلت يا رسول الله ان بارض اهل كتاب افناكل في انيتهم -

00:02:37

قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. في رواية اخرى عند ابي داود قال وانهم يأكلون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر. فقوله يأكلون فيها الخنزير دليل -

00:02:57

على انها انية علمنا نجاستها. فيحمل هذا الدليل على الانية التي علمنا او غالب على ظننا نجاستها فان قلت ولم قلت غالب على ظننا نقول لان المتقرر في القواعد ان غلبة الظن كافية في التبعد والعمل. هذا القسم الاول وحكمه -

00:03:17

هو دليله. واما القسم الثاني فهي انية علمنا او غالب على ظننا طهارتها. فيجوز استعمالها مطلقا من غير غسل بدليل قول الله عز وجل مبيحا لنا طعام اهل الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما طعامهم يقدم في -

00:03:37

انية لهم يقدم طعامهم في انيتهم. وفي الصحيحين وفي الصحيحين من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه سلم واصحابه توضأوا من مزادة مشركة. وفي سنن ابي داود من حديث جابر قال كنا نأكل في انية الكفار ونستمتع بها فلا ينكر علينا او قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقرنا او كما قال رضي الله تعالى عنه. وفي صحيح البخاري من حديث سعد انه اخذ زقا فيه -

00:03:57

عسل. بعد غزوة غزوهها وقال لا اعطي منه احدا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:27

لم يقل فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبع اي من فعله. فهذه ادلة تدل على جواز استعمال انية الكفار ولو بلا غسل فتحملاها على الانية التي علمنا او غلب على ظننا طهارتها. طيب القسم الثالث انية لم يغلب على ظننا لا - 00:04:47

ولانجاستها فنعتمد فيها هذه القاعدة وهي ردها الى اصل الطهارة ان كل ائمه ان كل ائمه فالاصل فيه انه طهور عفوا انه طهور يباح اتخاذه واستعماله. يباح اتخاذه واستعماله - 00:05:07

فانية الكفار التي لم نجزم بطهارتها ولم نجزم بنجاستها فاننا نرد الامر فيها الى الاصل وهو ان الاصل في الانية الطهارة واباحة الاتخاذ والاستعمال. ومن ومن المسائل ايضا هل يجوز استعماله - 00:05:27

انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب؟ هل يجوز استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب؟ الجواب في ذلك خلاف طوبيل بين اهل العلم. وقد ادعى الامام النووي رحمة الله تعالى اجماع العلماء على حرج سائر الاستعمالات - 00:05:47

ولكنه اجماع مخروق اذ وجد المخالف فيه مخالف. ولذلك فالقول الاقرب عندي والله اعلى واعلم هو ان انه يجوز للانسان ان يستعمل انية الذهب والفضة في غير الاستعمال المحرم. وهي لا تأكل ولا تشرب. الذي يشرب - 00:06:07

انما يجرجر فاذا لا اعلم دليلا يدل على حرج استعمالها في غير هذين النوعين من تعلم وقد ذكر لك وقد ذكرت لنا هذه الكلية بان كل ائمه فانه يجوز استعماله بسائر انواع الاستعمال - 00:06:27

ذلك الاستعمال الذي خصه النص. ولو قلبت النص الذي يحرم هذا انما تجد فيه التقييد بالاكل والشرب والشرب ولا اعلم دليلا مطلقا فان قلت قد يكون ذكر الاكل والشرب من باب التغليب - 00:06:47

اذا اعظم ما تحتاجه الناس للانية انما الاكل والشرب. فذكر الاكل والشرب قيد اغليبي. والمتقرر في قواعد الاصول ان القيود الاغلبية لا مفهوم مخالفة لها. يعني لا ينبغي ان نفهم منها مفهوم مخالف. مثل قول الله عز وجل - 00:07:07

اللائي في حجوركم فهي محرمة بنت الزوجة من رجل اخر محرمة عليك سواء في حجرك ولا مي في حجرك. ولا تكون فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. مع ان الزنا حرام. سواء اردنا تحصنا او لم يردننا تحصنا. فهذه قيود اغليبية. فذكر - 00:07:27

الاكل والشرب قيد اغليبي نقول لا. ان الاصل في القيود المذكورة انها مراده لذاتها. فمن ادعى في شيء منها انه قيد اغليبي فهو مخالف للاصل. ومخالف الاصل عليه الدليل. ولان انتبه - 00:07:47

المتقررة عند العلماء ان تفسير الراوي لما روى مقدم على تفسير غيره. وعندنا راويان لحديث النهي عن الاكل والشرب. او لهما حذيفة يا عبد الرحمن والثاني ميمونة. عفوا والثاني ام سلمة رضي الله تعالى عنها هذان الراويان فسرا بفعلهما مرويهمما - 00:08:07

ان المحرم ليس سائر الاستعمالات. وانما الاكل والشرب فقط. والراوي ادرى بمروييه من غيره وفي صحيح الامام البخاري ان حذيفة قال لقهرمان اي خادم له اسكنني ماء فجاء بالماء في ائمه الذهب فاخذه حذيفة ورماه به فكادت تصيبه. فلما قلنا له في ذلك يعني قلنا يعني - 00:08:37

خادم مسكين كيف تسوى معه كذا؟ قال لو اني لم انهجه مرة ولا مرتين يقول كل ما قلت له جيب لي موية جاب لي بهذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها. الان لو كانت انية الذهب محرمة في - 00:09:07

الاستعمالات. فلما يبقي حذيفة هذا الاناء عنده. فان الخمر محرمة بسائر الاستعمالات فلا يجوز للمسلم ان يبقيها في بيته عندنا قاعدة كل ما حرم التحريم المطلق فلا يجوز اتخاذها. الات الملاهي الات الملاهي - 00:09:27

هذا محرمة تحريم المطلق فلا يجوز اتخاذها. ما يجوز اتخاذها. الدف حرام من وجه دون وجه يجوز اتخاذ الدف في البيت لاستعماله في الغرض الجائز كاعياد او اعراس لكن ما كان حراما التحريم المطلق فلا يجوز اتخاذها - 00:09:47

فاذا حذيفة لو كان يفهم من مروييه التحريم المطلق في سائر الاستعمالات. فلم يتخدنه؟ ويوضح هذا حديث البخاري عند ام سلمة رضي الله عنها اسمع في حديث عبدالله بن عثمان بن موهب رضي الله عنه - 00:10:07

قال بعثني اهلي الى ام سلمة ببناء من ماء. اسمع فجاءت بجلجل وهو اناناء صغير من فضة. فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. فخبخته في الاناء. خضخته. اوليس اتخاذ - 00:10:27

للناناء دليلا على ان النهي مقيد لا مطلق ؟ الجواب اوليس حفظ شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الاناء نوع اعمال له ؟ الجواب؟ بل. وهي التي روت الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر. فلو ان الراوي - 00:10:47

فهم ان التحرير هو هذا الاستعمال المذكور وكافة انواع الاستعمالات لكان اولى بالفهم هو من فلذلك لا ينفي ان يؤخذ فهم حذيفة وفهم ام سلمة بمعزل عن قاعدة اصولية تقول - 00:11:07

تفسير الراوي لمروييه مقدم على على تفسير غيره. فمتن ما تعارض في مسألة تفسير الراوي مع تفسير غيره فالنقدم الراوي فاتخاذ حذيفة لانية الذهب دليل على ان التحرير مقيد لا مطلق وكذا اتخاذ ام سلمة وحفظها لشعر رسول - 00:11:27

الله في هذا الاناء دليل على ان التحرير مخصوص بنوع من انواع الاستعمال. وبناء على ذلك فلو اخذها الانسان ليحفظ فيها فلا بأس ولو انه توضأ او اغتسل فيها فلانى في ذلك حرجا ما لم يخرجه - 00:11:47

استعمالهما الى السرف والتبذير او الخيال. لأن الدليل نص على تحرير استعماله. ثم اننا قد علمنا جميعا ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتى جوامع الكلم اليه كذلك؟ فايهمَا أخْسِرَ؟ لَا تَأْكُلُوا لَا تَشْرِبُوا - 00:12:07

ولا لا تستعملوا؟ هذا اقصر. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك مجالا لم يترك العبارة العامة الى العبارات التفصيلية الا لحكمة. فلما ترك اختصار الى التطويل لحكمة التخصيص لحكمة التخصيص. انه ينهى فقط عن الاكل - 00:12:27

خاصة وعن الشرب خاصة. واضف الى هذا ان المتقرر في قواعد العلماء ان الجزاء من جنس العمل. وهناك قرير في حديث ميمونة تدل على تخصيص النهي بالشرب. وهي قولها الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر. والجرجرة - 00:12:57

صوت جري الماء في في الماء. انما يجرجر. طيب واللي يتوضأ من اذاب الفضة برضو يجرجر الذي يغتسل برضه يجرجر ولا تثبت عقوبات من عندك؟ فاذا قرن ما هي بعقوبة من جنسه دليل على تخصيصه. قرن النهي بعقوبة تليق به يعني - 00:13:17

دليل على تخصيصه بالنهي. انتم فهمتم هذا؟ ولذلك من يتوضأ ما عقوبته؟ يجرجر في في نار جهنم برضو وبين المناسبة بين العقوبة والcrime؛ فهذا النهي مقيد بعقوبة تناسبه وتقييد الجرم بعقوبة تناسبه دليل على تخصيصه. دليل على تخصيصه. فالقول الاقرب عندي ان شاء الله ان المحرم فيه - 00:13:47

انما هو الاكل والشرب خاصة. لا سائر الاستعمالات ما لم يخرج ما لم تخرج بالانسان الى حد السرف والخيال والله اعلم. نعم اذا نخلص من هذا كل اناناء في على وجه الدنيا فيجب ان نحكم عليه بثلاثة انواع. من الاحكام الاول انه طاهر - 00:14:17

الثاني انه مباح. الثالث انه يجوز استعماله في كل انواع الاستعمال الا الاستعمال الذي خصه النص فقط. ان شاء الله كلامي واضح كلية عامة وطيبة جدا في باب الانية. نعم. كل منها كل كل بامر - 00:14:37

فهو طاهر من طاهر الحياة. نعم. هذه القاعدة في وسيلة من وسائل التطهير وهي الدباغ والدماغ عملية تطهير يعرفها العامة. وهي ضرب الجلد وغسله او دهنها بشيء من المطهرات المخصوصة - 00:14:57

به حتى تزول رطوباته النجسة. وتذهب رائحته. فالجلد او عفوا فالدماغ عبارة عن وسيلة لاعادة الجلد الى حكمه في الحياة. فهذا الجلد كان على الشاة وهي حية يوصف بأنه طاهر اليه كذلك؟ فلما ماتت حتف انفها بلا ذكاة شرعية - 00:15:17

فان جلدها ينقلب الى كونه نجسا. وسبب نجاسته هذه الرطوبات فيه. فيأخذه الناس ويدبغونه حتى ينفسوا تلك الرطوبات بالماء والقرب يعود الجلد الى حالتة في الحياة. انتم معي في هذا؟ هل الدبغ مطهر؟ الجواب نعم - 00:15:47

ما الدليل على انه مطهر؟ الدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الا ايهاب فقد طهر. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ايضا رضي الله عنهمما - 00:16:17

الا تصدق على مولة لميمونة بشاة فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهم يجرونها فقال لو اخذتم ايهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها. وفي صحيح الامام البخاري من حديث سودة رضي الله قال ماتت لنا شاة - 00:16:37

فدبغنا مسکها اي جلدها. جلد مسک ايها اسماء لشيء واحد جلد مسک ايها. فدبغنا مسکها فما زلتا نبند فيه حتى صارت شندا. وفي سنن ابي بساند صحيح لغيره من حديث عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستمتع بجلود الميّة اذا دبغت. وفي - 00:16:57

وفي سنن ابي داود بساند صحيح لغيره ايضا من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميّة طهورها وفي رواية من حديث ميمونة عند ابي داود والنمسائي بساند صحيح لغيره قالت من النبي صلى الله - 00:17:27

عليه وسلم بشارة يجرونها فقال لو اخذتم ايهاها فقالوا انها ميّة قال يطهّرها. الماء والقرظ والاحاديث هذا متعددة. واما قول من قال بان الدبغ ليس بمطهر للجلد وان تلك الاحاديث التي ذكرتها منسوبة بحديث عبد الله ابن عكيم عند ابي داود بساند لا بأس به - 00:17:47

قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميّة باهانة ولا عصب. فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالاهانة. فذهب بعض الحنابلة في الرواية المشهورة - 00:18:17

الى ان النهي بعد الجواز. فيكون حديث عبد الله بن عكيم ناسخا لتلك الاحاديث قلت وهذا فيه نظر. لأن المتقرر عند العلماء ان اعمال الكلام اولى من اهماله ودعوى النسخ تتضمن الاهمال - 00:18:37

ولان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. ولان الجمع بين الادلة واجب ما امكن ولان دعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز ولان النسخ كالتي تم فلا ننتقل اليه الا اذا عدمنا الطهارة المائية. فالجمع بين الدليلين مقدم على النسخ. فلما حديث عبد الله بن عكيم فيتكلم عن حكم الجلد قبل الدبغ. لقوله - 00:19:17

لا تنتفعوا من الميّة باناب ولا عصب. ونحن نقول بان الميّة نجسة بكل اجزائها. ونحمل احاديث التطهير بالدماغ على اثبات حكم الجلد بعد الدبغ. لا سيما وان العرب تقول ان ايها ايها اسم للجلد قبل دبغه - 00:19:37

اما اذا دبغ فهو قربة او شن. لكن يوصف بأنه ايها ايها قبل الدبر. والحديث فيه لا تنتفع من الميّة فكأنها قرينة تشير الى ان الحديث انما يتكلم عن حكم الجلد قبل دبغه. وبهذا - 00:19:57

بالدليلين جميعا ولا حاجة الى القول بالنسخ. فان قلت وهل الدبغ يطهّرني الجلود كلها؟ ام هناك جلود لا ينفع فيها الدبغ؟ الجواب انت ستجيب اذا ما اقوله لك الان. اقول لك ان الدبغ وسيلة. اليك كذلك؟ لاعادة الجلد الى حكمه - 00:20:17

في الحياة فاذا هو وسيلة من وسائل تطهير النجاسة العارضة. هو وسيلة من وسائل تطهير النجاسة العارضة انت معن ولا لا؟ طيب واما النجاسة الذاتية لو انك جمعت وسائل التطهير في الدنيا لما ظهرتها. فلو اننا غسلنا خنزيرا في في في محيطات - 00:20:47

لما ظهر وبكل منظفات الدنيا لما ظهروا. لأن النجاسة الذاتية ليست لأن النجاسة الذاتية لا تطهّر وانما وسائل التطهير تنفع في النجاسة الحكمية العارضة لا النجاسة الاصلية الذاتية. فيما ان نجاسة - 00:21:17

الحيوان عارضة وليس اصلية لانه كان في الحياة طاهرا فحين اذا نقول انما الدبغ ظهر جلد الحيوان الذي كان طاهرا في الحياة. وبناء على ذلك فالحيوان الذي كان نجسا في - 00:21:37

ثم مات فهل الدبغ يطهّر جلده؟ الجواب لا لأن الجلد لأن الدبغ وظيفته اعادة الجلد الى حكمه الاول وهذا الجلد كان نجسا. وبناء على ذلك فالدبغ لا ينفع في جلد الحمار. لأن الحمار نجس - 00:21:57

ولا ينفع الدبغ في جلد الكلب لأن الكلب نجس العين. نجاسة يا عبد الرحمن نجاسة عينية ما تطهّر ولا ينفع الدبغ في جلد الخنزير لانه نجس في الحياة. وما كان نجسا في الحياة - 00:22:17

ولا ينفع فيه الدماغ اذ الدماغ وسيلة. والوسائل تنفع في تطهير النجاسات الحكمية العارضة لا النجاسة الاصلية عينية او الذاتية يا استاذ فلاح. احسنت. ها هذا. طيب هل ينفع الدماغ في تطهير جلد الاسد - 00:22:37

اسأل عن حكم الاسد في الحياة ظاهر ولا نجس؟ نجس؟ ها نجلس ولا ظاهر؟ على كل حال سياتينا في كتاب النجاسات ان الاصل في الحيوانات برية او بحرية ها كل حيوان بري او بحري - 00:22:57

الاصل فيه الطهارة. القول الصحيح ان الاسد وسباع البغائم وسباع الطير ظاهرة. فاذا ماتت ودبغ جلدتها فيجوز استعماله لكن في غير افتراض وفي غير لبس لان هذين النوعين لا يجوز بالدليل. فقد نهى النبي صلى الله - 00:23:17

عليه وسلم عن لبس جلود السباع والجلوس عليها كما في سنن ابي داود من حديث المقدم من بعد كلب بأسناد صحيح لغيره واما ما عادها من الجنود فيطهر. فاذا اخرج لي هذه الحيوانات الثلاثة بس التي هي - 00:23:37

الكلب والحمار والخنزير فهي التي لا ينفع فيها الدماغ لاما؟ لان عينية لا حكمية. اذا الدبغ ينفع فيما نجاسته حكمية لا عينية. والله اعلم. فان قلت وهل يجوز استعمال الجلد المدبوغ في السوائل فيما بعد احفظ فيه شيئا سائلا؟ ام اني استعمله في الجامدات اليابسات فقط - 00:23:57

فاقول كلا الامرین جائز. لانه عين طهرت والعين الطاهرة يجوز استعمالها في كل انواع الاستعمالات سواء اكانت يابسة او سائلة. او سائلة نعم والله اعلم كل ما عادت الارض من الائمة او الحديبية او الخشبية او المطاطية فالاصل فيه ثقة - 00:24:27

هذه كأنها شرحناها او اخذنا شيئا منها في القاعدة الاولى فلا داعي لاعادتها. انتهينا منها نعم. كل جلد ظاهر في الحياة لا ينفع فيه تجارة. هذه ايضا مكررة ما ادري ترى انا ما قرأتها والله ما قرأت هذه. انا - 00:24:57

لم اقرأ هذه الكليات وانما كتبتها وسلمتها الاخوان ورتبوها. فهي في بعضها تكرار جيد. ما شاء الله. انتهينا من الانية؟ ما شاء الله ما شاء الله كم من رقم القاعدة؟ كل ما كان من باب التكريم - 00:25:17

تبديل فيه اليمين. يا سلام. واليسرى. الحمد لله. الاشياء والتصرفات التي نريدها لا تخلو من قسمين. اما ان نطلب فيها تكريما وتزيينا واما ان نطلب فيها تخليا من اذى. الاشياء والتصرفات التي نفعلها والتصرفات التي نفعلها اما - 00:25:37

بها اما ان نطلب بها شيئا من التكريم والتزيين واما ان نطلب بها شيئا من مجانية الاذى. فدائما في باب التكريم والتزيين قدم اليمين. وفيما عدنا قدم الشمال. هذه كلية لا تخرم ابدا. وذلك لان جهة اليمين - 00:25:57

فتقدم في كل مكان من من باب التكريم والتزيين. وعلى ذلك شهدت الادلة. فمن ذلك ان العلماء مجمعون على مشروعية الدخول للخلاء باليسرى والخروج باليمنى لم؟ لان الدخول اليه يراد به التخلی عن اذى. والخروج منه تكريما وتزيينا. ومنها - 00:26:17

ان العلماء مجمعون على النهي النهي عن الاسلام باليمنى لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء. واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه. ولا يتمسح من الخلاء - 00:26:47

بيمينه لم؟ لان اليمين مكرمة. فلا ينبغي تقديمها في مثل ذلك. وفي سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها بأسناد صحيح قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطعامه وظهوره. وكانت يده - 00:27:17

اسرة لخلائه وما كان من اذى. لم؟ لهذه القاعدة. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى لما؟ لان الانتعال تكريما وتزيينا. واذا خلع فليبدأ - 00:27:37

باليمنى ولتكن اليمنى اولاها لبساها واليسرى اولاها خلعا لانك بالخلع تخلع هذا التكريم والتزيين فتبدأ باليمنى وفي حال اللبس تلبس هذا تكريما وتزيينا فان العبد لا يزال راكبا من تعل. فهذا من باب التكريم والتزيين - 00:27:57

وفي اللباس ايضا في سنن ابي داود بأسناد صحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بيمانكم - 00:28:17

في الطهارة ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في لانه تكريما وتزلجه. لانه تكريما وظهوره. لانه تكريما. وفي شأنه - 00:28:37

اي اذا كان من شأن التكريم والتزيين. فكل ما كان من باب التكريم والتزيين فالمشروع للانسان فيه ان يقدم اليمين بل وحتى في

الظيافة او الشراب. فان من السنة ان تبدأ باليمن اليمين كما - 00:28:57

امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اعطي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام قدحا وعن يمينه غلام وعن يساره اشيخ. فالتفت للغلام وقال فيما معناه - 00:29:17

انت احق ولكن هل تأذن للاشياء؟ قال لا اوثر بفضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم احد. احدا الدخول للبيت من باب التكريم فتبدأ فيه باليمن. والخروج منه تبدأ فيه بالشمال. وليس هناك دليل في البيت بخصوصه ولكن عندنا - 00:29:37

كلية عامة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فتقدم فيه اليمين وكل ما كان من باب الاذى فتقدم او كان غير ذلك فتقدم فيه الاسر. وكذلك المع ايش؟ الشمال. وكذلك الدخول للمسجد. فمن المشروع لك ان تدخل - 00:29:57

باليمن لانه تكريم وتزيين. واما الخروج منه الى هذه الدنيا بقظها وقضيتها فهذا خلع لهذا التكريم والتزيين فتخرج باليسار. فان قلت والسواك او استاك بيدى اليمينى ام بيدى اليسرى فاقول اذا اشكل عليك الشيء فرده الى اصله. اذا اشكل عليك الشيء فرده الى اصله. والاصل في - 00:30:17

انه تكريم وتزيين ولا انه الله لتطهير الفم؟ اجيبوا انه الله فالحكمة من مشروعية السواك انه مطهرة. اذا وسيلة التطهير هي اليمين ولا اليسار. ولذلك في سنن ابي دا عفوا في مسند الامام احمد - 00:30:47

سنن النسائي بساند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة مطهرة فاذا هو وسيلة من وسائل التطهير. وازالة ما يعلق بالفم من القاذورات والاواسخ. فاذا لاستخدم فيه - 00:31:07

وانما لاستخدم فيه السماء. قال الامام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الحادى والعشرين صفحة مئة وثمانة ولعلكم تراجعونها ان لم اكن مخطئا والعهد بها قريب ليس حفظا وانما العهد بها قريب. عشان ما والعهد بها قليل. قال لما سئل هل الافضل ان يستاك الانسان بيدى اليمينى - 00:31:27

او اليسرى انتبهوا لما قال. قال الافضل ان يستاك بيدى اليسرى ما علمت اماما خالفا فيه. ما علمت اماما خالفا فيه فاذا نقول الافضل ان يستاك الانسان بيدى اليسرى لامرها. لقوله ما علمت اماما خالفا فيه ولانها وسيلة من وسائل التطهير ووسائل - 00:31:47

التطهير يقدم فيها اليمين وسائل التطهير تقدم فيها الشمال. فان قلت ولبس الساعة فاقول اما لبس الساعة يخرج على اصله اما ان نقيسها على الخاتم وقد ثبت تختم النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين تارة وفي الشمال تارة وهو قياس - 00:32:07

صحيح فمن السنة ان تلبسها في ساعة في عن في يمينك اياما وتلبسها في شمالك احيانا وهكذا. واما ان نخرجها على هذه القاعدة وهي ان لبس الساعة من باب التكريم والتزيين فالمشروع فيها اليمين. فان المقصود بالساعة ليس هو مجرد حفظ - 00:32:27

الوقت والا لاعتقاد لاكتفى الانسان بساعة لا تساوي عشرين ريالا او خمسين ريالا تتحقق له حفظ الوقت. لكننا نعمد الى الساعات ذات المئات بل بعضنا نعمد الى ساعات ذات الاف. لوجود نظرة الجمال فيها. فاذا هي تكريم فاجعلها في اليمين. ولانها احفظ - 00:32:47

الساعة من مخالطة شيء من النجاسات او تسرب شيء من النجاسات. ولانه ابعد عن مسابقة الكفار في لبسها في الشمال مع ان هذه العلة الثالثة عليلة اذ لبسها في الشمال لم يعد عادة مختصة وانما انتقل الى عادة - 00:33:07

والعادة اذا كان اصلها من الكفار ثم انتشرت في بلاد المسلمين حتى صارت عرفا عاما مجتمعا فانها انتشارها يفك اختصاصها انتشارها يفك اختصاصها فيجوز لنا فعلها ولا يجوز لاحد ان يمنعنا لان نظرا الى اصلها - 00:33:27

فعلى كل حال القرب عندي في هذه المسألة ان تخرج الساعة على مسألة الخاتم. فان الخاتم ايضا يليس من باب التكريم والتزيين ومع ذلك كان يضع وفي يمينه تارة وفي شماله تارة والامر في ذلك واسع. المهم انا ما اريد الاطالة في هذا انك عندك كلية كل ما كان من باب التكريم - 00:33:47

قدم فيه اليمين وما عدا ذلك فقدم فيه الشمال والله اعلم. ها يا جماعة ازالة الاباط تقدم اي ابط اليسار تنظف اليسار قبل اليمين. اين ازالته بيدك اليسار. لكن اه تبدأ بایش - 00:34:07

بالجهة اليمين بالجهة اليمين طيب والحلق في النسك؟ تبدأ باليمنى لوجود النص ولهذه القاعدة. فقد حلق النبي صلى الله عليه وسلم

مبتدئا بجانبه اليمين كما في الصحيحين من حديث انس. هذى قاعدة عامة ولها ادلة كثيرة جدا. ما اجمل هذه القاعدة.

احفظوها كل ما كان من باب - 00:34:27

والتربيتين فتقدم فيه اليمين واليسرى فيما عداه. واليسرى فيما عداه. نعم. الاستثمار به. نعم اخرقة كان او ورقة او حصاة او خشبة او مناديل او مياه او ماء فما يحمل فاي مزيل يحمل هذه الخصائص الثلاث فيجوز لك ان تستجربه. الخاصية الاولى ان يكون -

00:34:47

و ضد المظاهر النجس. وبناء على اشتراط هذا الشرط فلا يجوز لك ان تستنجي بشيء نجس ودليله الاثر والنظر. اما من الاثر ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:35:17

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائطة فامرني ان اتية بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمس ثالثا فلم اجد فاتيته بروثة. انت زاد ابن خزيمة وهي روثة حمار. اذا هي روثة نجسة لانها من حيوان غير مأكول - 00:35:37

النبي صلى الله عليه وسلم والقى الروثة وقال هذه ريكس. فعلل العدم الاستجمار بها بانها ريكس والركس النجس. فاشترط العلماء في الشيء المستجرم به ان يكون ظاهرا. اثنين ان يكون مباحا وضد المباح المحرم. والمحرم ينقسم الى قسمين - 00:35:57
محرم لحق من؟ لحق الله ومحرم لحق الادميين. فلا يجوز لك ان تستجرم بشيء محرم لحق الله او لحق الادميين اما ما حرم لحق الله فكالاستجمار بورقة عليها اسم الله او الاستجمار بكتب العلم. واما المحرم لحق الغير - 00:36:17

فكل الاستجمار بالمقصود او الاستجمار بالمسروق او الاستجمار بثوب ادمي اخر. فكل ذلك يجوز ان يجعله محل الاستجمار. لم؟ لانه غير مباح. ودليله ودليله ما في جامع الامام الترمذى وسنن الامام النسائي باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:37

لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. ليه يا رسول الله؟ فانها زاد اخوانكم من الجن. اي حرمت عليكم بحق غيركم فلا يجوز الاستجمار بها لانها تتضمن انتهاك حق الغير وهم الجن. فاذا كان طعام الجن يحرم - 00:37:07

الاستجمار به مراعاة لحقهم فطعم الانس من باب اولى لان الله شرفنا وكرمنا عليه. واذا كان طعام بهائهم وهي الارواف لا يجوز الاستجمار بها لمراعاة حق البهيمة فطعم بهائنا من باب اولى والمتقرر عند العلماء ان القياس الاولى حد - 00:37:27
بسرعة طلعوها. حد. القياس الاولى حد. شفيك صوت جحة جحة يعني جحة حبب. القياس الاولى صوت. حجة. القياس الاولى حجة الشرط الثالث قوله منقн. يعني ان تكون من خاصيته التنقية. فلا يجوز الاستجمار بالنحاس - 00:37:47

لان النحاس ان فرقت به المجل ما زاده الا تلوينا اذ ليس فيه غضون توجب التطهير. ولا يجوز الاستجمار بالزجاج ولا يجوز الاستجمار بالشيء الاملس كالحديد ونحوه. كل هذا لا ينفع ان تستجرم به. اذ ليس فيه - 00:38:17

غضون تمسح النجاسة وتزيتها عن وتطهرها عن هذا المكان. فمتنى ما توفر في الشيء المستنجي به انه ظاهر ليس تبي نجس مباح ليس بمحرم لا تحريمها لحق الله ولا تحريمها لحق المخلوق وكونه منقى فهذا يجوز - 00:38:37

الاستجمار به. واما ذكر الحجارة واما ذكر الحجارة. فهذا من باب ذكر العامي ها ببعض افراده والمتقرر في قواعد الاصول ان ذكر العام ببعض افراده تنصيص لا تخصيص. فافضل ما يستجرم به الحجارة ولكن لا يمنع من ذلك ان تستجرب بغيره - 00:38:57

كل فوز ظاهر لا يجوز الاستثمار بها نعم كل ما كان طعاما فلا يجوز الاستجمار به. كل ما كان داخلا في باب الطعام فلا يجوز الاستجمار به سواء اكان روثة او غيرها. فما يدخل في مسمى طعام الادميين او شرابهم - 00:39:27

الا يجوز لك ان تستجرم به؟ اقصد شرابهم غير الماء طبعا. الماء لا بد ان افضل ما يستنجي به الماء. وكل ما يدخل في طعام الجن فانه لا يجوز لك ان تستجرم به. وكل ما يدخل في طعام دواب بني ادم - 00:39:57

لا يجوز الاستجمار به فلا يجوز الاستجمار بالتبغ. ولا يجوز الاستجمار بالجث العلف. اذا كان معدا لي بهيمة يعني طعامي بهيمة. فما كان من طعام الانس وطعم دوابهم فلا يجوز الاستجمار به. وما كان من - 00:40:17

طعام الانس وطعام دوابهم فلا يجوز الاستجمار به. والدليل على ذلك ذكرته قبل قليل. وهو ان الحديث دلت على حرمة الاستجمار لانه طعام الجن. وعلى حرمة الاستجمار بالروث لانه طعام دوابهم. وطعام الانس وطعام دوابهم اولى - 00:40:37

التحريم الى القياس الاولوي. ولان الواجب شكر النعمة. وجعل الطعام محلا هذا فيه كفر لهذه النعمة بل هو من اعظم انواع الكفر والعياذ بالله. ان تجعل اقصد كفر النعمة من اعظم انواع كفر النعمة. ان - 00:40:57

على ما يتمناه غيرك ويبحثون عنه في في جحر نملة تجعله انت بسبب كثرته وكفر نعمة من انعم عليك به. مجالا للاستجمار به وازالة النجاسة. فهذا والله من كفر النعمة العظيمة. فما - 00:41:17

طعاما فلا يجوز الاستجمار به. الروثة تنقسم عندنا الى قسمين. روثة حيوان مأكول وروثة حيوان غير مأكول والاستجمار بالروثة مطلقا لا يجوز. فاما ان كانت روثة حيوان مأكول فلا يجوز الاستجمار بها - 00:41:37

مراقبة حقى بهائم الانس. الجن. وان كانت روثة من حيوان غير مأكول فلا لا يجوز الاستجمار بها لانها نجسة. فاذا الروث مطلقا لا يجوز الاستجمار به. لانه ان كان ظاهرا فلانه طعام دواب بالجن - 00:41:57

وان كان نجسا فلان من شروط الشيء المستجمر به ان يكون ظاهرا. والله اعلم. الحمد لله على الهم. واضح كلامي ولا كلامي واضح ولا لا؟ لا الله الا الله. كلامي واضح ولا لا يا جماعة؟ صوتوا واضح ولا تجاملوني - 00:42:17

اعيد مرة اخرى الحمد لله ها. كل غرفة نجسة فلا يجوز الاستثمار فيها. نعم. ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني ان اتىه بثلاثة احجار ذكرت هذا ولا لا؟ ذكرته في رواية - 00:42:37

الشاهد منه في رواية ابن خزيمة قال وهي روثة حمار فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ريكس زاد احمد في مسندهقطني في سننه اتنيني بغيرها. يعني اتنيني بحجر. وفي سنن الدارقطني بساند جيد من حديث ابي هريرة - 00:42:57

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بالروث والمعظام قال انهم لا يطهران. انهم لا يطهران فلا يجوز للانسان ان يستثمر بروثة نجسة لانها لا تزيد المحل الا الا تلوينا ونجasse. نعم - 00:43:17

كل ما يتعلق بازالة الاذى انما يكون جميع ما يتعلق بازالة الاذى سواء اكان استئنارا في وضوء. استئنارا في وضوء. فالمشروع فيه الشمال. لما في سنن ابي داود لما في اه لما في سنن الدارمي من حديث عبد خير. قال نحن ننظر الى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:43:37

يتوضأ فملا كفه بالماء ثم تمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى. لان هذا من باب الادوية تقول كل ما كان من باب ازالة الاذى او من باب ايش؟ كل ما يتعلق بازالة الاذى. الاذى تقدم فيه الشمال - 00:44:07

انتبه او كان الاذى استجمارا او استنجاء فلا يجوز ان يستعمل فيه الانسان يمينه لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال واذا اتى الخلاء ولا فلا يمس ذكره بيمينه - 00:44:27

دينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. وفي سنن ابي داود بساند صحيح لغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستطع بيمينه. وفي سنن ابن ماجة بساند صحيح لغيره من - 00:44:47

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد لولده اعلمكم. فاذا اتيتم الغائطه فلا تستقبل القبلة بغانط ولا بول. قال وامر بثلاثة احجار ونهى ان يستطع الرجل من الخلاء بيمينه - 00:45:07

والاصل في النهي التحريم فلا يجوز للانسان ان يباشر بيمينه شيئا من هذا الاذى. وانما ما الة ازالة الاذى هي اليسرى؟ وكذلك اذا ارادت المرأة ان تنجي ولدها. فانه من باب ازالة الاذى - 00:45:27

لها ان يكون بيده بيدها اليسرى. وكذلك اذا اراد الانسان ان يغسل نجasse من الارض او من الثياب او من وقت صلاته فهذا من باب ازالة الاذى فتقدم فيه اليسرى. افهمتم؟ فاذا ما كان من باب ازالة - 00:45:47

فالله فالله ايش؟ فالله اليه يسرى. فالله اليه يسرى. نعم. كل طعام اسئل ليه من البطل اللي بجاوبني ويتحمل عقوبة خطأه في الجوال ها اعد الكلية مرة اخرى. كل طالب بنى ادم او - 00:46:07

فانه حرام. طيب ذكرت انا دليلا قياسيما اولويا وتعليقها. قياس اولوا على ايش؟ دكتور فلاخ. نعم على ايه. فاذا كان طعام الجن وطعم بهائهم يحرم الاستجمار به فطعمانا من باب اولى. والتعليق تال زنبينا. ايش اسم هذا؟ جبال. الله - 00:46:47

سلام ايه ولان هذا من باب ماذا يا شيخ فلاخ؟ كفران النعمة اذا القاعدة كل ما يدخل في مسمى طعام الادميين فلا يجوز او طعام بهائهم فلا يجوز للانسان ان يستجمر به. ماشي. كل مجتمعات الناس - 00:47:17

دينى اول يومي. يا سلام! يا سلام! لا يجوز للانسان ان يتبول فيها موتها. احفظوا هذه الكلية عظيمة كل مكان للناس فيه منفعة مباحة فلا يجوز تقديره كل مكان للناس فيه منفعة - 00:47:47

مباحة سواء اكانت هذه المنفعة من منافع الدين كالمساجد او منافع الدنيا كالاسواق او متشمسات الناس في زمن او مستظلاتهم في زمن الصيف. كل مكان للناس فيه انتفاع مباح دنيويا كان او دينيا فلا - 00:48:07

الاحد ان يلوثه لا حق الاحد ان يلوثه. وبناء على ذلك فلا يجوز التغوط في المسجد. او البول في مسجد باجماع العلماء لهذه القاعدة ولما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد - 00:48:27

زجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا الاذى او القدر انما هي لذكر الله عز وجل والصلة وقراءة القرآن. الناس للناس في مساجدهم منافع مباحة. وكذلك قارعة الطريق - 00:48:47

لا يجوز للانسان ان يستجمر عفوا ان يتغوط او يبول فيها. وكذلك مستظل الناس. كالاشجار العامة ترى بالظل النافع او متشمسات الناس في زمن الشتاء. فما يقال في مستظلاتهم في زمن الصيف يقال في متشمساتهم - 00:49:07

في زمن الشتاء لانه يؤذى الناس بهذا التخل. ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين. قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخل في طريق الناس او ظلهم - 00:49:27

لما نهى عنها؟ لان للناس فيها منفعة مباحة وكل مكان للناس فيه منفعة مباحة فلا يجوز قضاء الحاجة فيه عبدالرحمن ما مش قضاء الحاجة فيه. سواء ورد بعينه النص او لم يرد. المهم العلة. وهي ان تكون المنفعة مباحة. دينا كانت او دنيا. وكذلك - 00:49:47

موارد الناس ومياهم لا يجوز ان يتغوط او يبول الانسان فيها. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يبولون احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يبال في الماء الراكد وفي - 00:50:07

سنن ابي داود بساند حسن لغيره من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فيما في موارد الناس يعني والمقصود بمواردهم اي مياهم. فلا يجوز للانسان ان يبول في شيء من - 00:50:27

المياه الراكدة او البرك او المستنقعات الصغيرة حتى لا يلوث على الناس اماكن بولهم. عفوا الى مجتمعاتهم وكذلك ملاعب الكرة. وبين هيئة الرياضة عنى ما؟ وكذلك ملاعب الكرة ايضا الملاعب لا يجوز ان يبول الانسان فيها او يتغوط لان للناس فيها منفعة مباحة. كذلك حدائق الناس - 00:50:47

العامة لا يجوز للانسان بها او يقذرها. يا اخي الدين الاسلامي يدعوا الى كل الى كل كمال وينهى عن كل قبيح وينهى ان تكون سببا في ايذاء غيرك. وفي ايذاء مكانه. وفي وفي تقدير - 00:51:17

الامر الذي يتتفع به عليه فلا يجوز لك شرعا ان تكون سببا في ايذاء اخوانك المسلمين بتقدير بمثل هذا البول او القدر. وكذلك المقبرة لا يجوز قضاء الحاجة فيها اجمعاعا. افيجوز للانسان ان يدخل بيت - 00:51:37

غيره امامه ويبول في الصالة او يتغوط في الصالة او في غرف نومه؟ الجواب لا. فقبور الاموات بمنزلة بيوت الاحياء. لا يجوز ان يتغوط الانسان بين القبور. فاذا كان مجرد المشي بالنعم بالفعل. منهيا عنه. فكيف بقضاء الحاجة - 00:51:57

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قضاء الحاجة بين القبور. لان في هذا اذراء واحتقارا لهؤلاء الاموات من المسلمين وهم جرا حتى اخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري ولكن - 00:52:17

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأسناد فيه شيء من الضعف. فالشاهد اننا نأخذ هذه الكلية ونحفظها. ودليلها واضح. كل مكان فيه منفعة مباحة فلا يجوز قضاء الحاجة فيه. واما اذا كان للناس فيه منفعة محرمة فللله دره. والله اعلم - [00:52:37](#)

والله اعلم. باب السوق والنور. ايه. انتهينا من باب الاستنجاء تفضل فيستحب السواك ما شاء الله. متى ما قامت بك حالة اوجبت تغير رائحة فمك؟ وصدور الشيء الكريه منه عندها السواك سواء اكان قد نص على استحبابه عندها بخصوصها او لا. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم السواك - [00:52:57](#)

مطهرة للفم. فمتى ما حل في فمك شيء يوجب التطهير فيستحب عنده السواك. حتى قال العلماء يستحب سواك عند مع كثرة الكلام لان من اسباب تغير رائحة الفم كثرة الكلام. احنا لا احتسي من العصر لو تقرب - [00:53:37](#)

تلطمه. جرب يا عبد الرحمن. او اطالة السكوت. او النوم او اكل شيء تقلب رائحته او تكون رائحته كريهة في ذاتها كالثوم و البصل فاي شيء يوجب تغير رائحة الفم فيستحب بعده السواك. هذه كلية احفظها - [00:53:57](#)

متى ما رأيت ان رائحة فمك تغيرت او ان اصفرار الاسنان قد علا او صارت تصدر من فمك بعض روائح فان المشروع لك في هذه الحالة ان تستاك. ولذلك شرع السواك بعد الاستيقاظ من النوم لما في الصحيحين - [00:54:27](#)

من حديث حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك ولمسلم اذا قام من الليل للتهجد يشو صفاه بالسواك. وشرع السواك عند مبتدأ دخول بيتك. لا سيما للانسان - [00:54:47](#)

اللي عنده مشاعر يقابلك طفل صغير تقبله تقابلك الزوجة تقبلها فمن المستحب لك ان يكون اول عمل تعمله ها بعد الذكر ان تستاك. وفي صحيح مسلم من حديث المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه قال سالت - [00:55:07](#)

وعائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك. واستحب العلماء وقبل تكبيره الاحرام ان يستاك الانسان. لان حتى يظهر يطهر مجازي القرآن. حتى يظهر مجازي - [00:55:27](#)

ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك ايش عند كل صلاة او كما قال صلى الله عليه وسلم. فاذا عندك كلية اي حالة توجب تغير رائحة الفم - [00:55:47](#)

عندها الاستيك والله اعلم. كل ما خرج عقول من دود او دم نحن نستطيع ان هذه كلية وشرح ما شاء الله هذه نية وشرح. نختصر الكلية في قولي كل ما خرج من السبيلين فناقض. كل ما خرج - [00:56:07](#)

من السبيلين على وجه العادة فناقض. جميع ما خرج من السبيلين على وجه العادة اي الصحة لا المرض. فانه يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء. سواء اكان الخارج خارجا معتادا كالبول والغائط. والمني - [00:56:37](#)

والمذي والودي او كان خارجا على سبيل المرض كالاستحاضة او غيرها. او الدود يخرج من الدبر او الريح تخرج من فرج المرأة او من قبل الرجل. خارج غير معتاد ولا لا؟ او الحصى او شيء ابتلعته فخرج ناشفا. فبمجرد كونه موصوفا بأنه خارج من السبيل - [00:56:57](#)

يعتبر ناقضا. لعموم قول الله عز وجل او جاء احد منكم من ايش؟ من الغائط ولما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احد - [00:57:27](#)

اذا احدث حتى يتوضأ. قيل وما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأء او ضراط او كما قال صلى الله عليه وسلم. وقد العلماء على ان خروج الغائط ناقض للوضوء. واجمع العلماء على ان خروج البول ناقض للوضوء - [00:57:47](#)

واجمع العلماء على ان خروج المذي ناقض للوضوء. واجمع العلماء على ان خروج الودي ناقض الوضوء كل ذلك مما ينقض الوضوء اجمعوا. وفي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا - [00:58:07](#)

والمذي شيء خارج من السبيلين. يعني من الذكر. فاستحبب ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته مني فامررت المقادد من الاسود فسألته فقال يغسل ذكره وياء توضا - [00:58:27](#)

يغسل ذكره ويتوضا. مجموع هذه الادلية عرفنا بها هذه الكلية. ان الشارع كل شيئا ان ان الشارع يحكم على كل خارج من السبيل انه

ناقض لل موضوع. اذا اخذنا ان كل خارج من السبيلين فانه ناقض - 00:58:47

فان قلت حتى وان كان الخارج ظاهرا فاقول حتى لان العلة ليست في كونه نجسا او ظاهرا انما العلة في كونه خارجا من السبيل وال فالريح ظاهرة. في قول عامة اهل العلم ومع ذلك ناقضه لل موضوع. والمني ظاهر - 00:59:07

في اصح قولي اهل العلم ومع ذلك فخروجه ناقض لل موضوع ودم الاستحاضة ظاهر في اصح القول وخروجه ناقض لل موضوع. فاذا انتقضت الوضوء انما يعلل بكونه خارجا من السبيل لا بكونه ظاهرا او نجسا فانتبهوا لهذا. كل خارج احفظوها. كل خارج - 00:59:27

من السبيلين فناقض لل موضوع سواء اكان معتادا او لا يخرج الا نادرا بسبب المرض او لعنة اخرى. هم كل ما فيه نعم كالصلة فانها لا تصح الا بتقديم الطهارة فلا بد من تقديم الطهارة كلها على تكبيرة الاحرام. فلا يجوز ان يتطهر في بعض - 00:59:57

اعضاء وضوئه ثم يكمل بعد تكبيرة الاحرام نقول لا. لان الصلة عبادة سلطت الطهارة لها وكل ما شرطت الطهارة فيه فيشترط تقديمها كلها عليه. وكذلك الغسل. وكذلك ايضا الغسل فانه شرط لصحة الطواف. الطواف فلا يجوز للانسان ان يطوف الا بعد كمال - 01:00:27

الاغتسال وكذلك ايضا يجب على الانسان ان يستجمر قبل ان يتوضأ. فلو توضأ ولم لما صحي وضوئه لان الوضوء عبادة يشترط لها تقدم الاستجمار. فاذا بلت او تغوطت فايامك ان تشرع في الوضوء قبل الاستجمار. بل لا بد ان تستجمر اولا لانه شرط لصحة الوضوء. وما كان شرطا - 01:00:57

فمن طبيعته تقدمه بكليته على المشروط. تقدمه بكليته على المشرط. فمن توضأ قبل ان يستنجي فعند الحنابلة رحمهم الله ان وضوئه باطل بل لا بد من تقدم الطهارة على على نعم - 01:01:27

هناك اعمال نص الشارع على انها مكفراتليس كذلك؟ فكل عمل نص الشارع على انه مكفر فانما يراد به تكفير الصغيرات لا الموبقات. فالصلة مكفرةليس كذلك؟ لكن دل الدليل على انها انما تكفر الصغار - 01:01:57

بشرط اجتناب الكبائر. كما في الصحيحين نقول كل عمل اخبر الشارع انه من جملة المكفرات فانما يكفر صغائر الذنوب واللهم لا الموبقات والكبائر. قلنا كما في الصلاة في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة - 01:02:17

كالغرات لما بينهن. ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. فهذا دليل على انه انما يكفر ايش؟ الصغار. بل وتكفير الصغار مشرط باجتناب الكبائر بمعنى ان من كان من كان يصلي ولا يزال مصرا على الكبائر فصغراؤه باقية. لانه لم يأتي بشرط - 01:02:47

المتقرر عند العلماء ان فوات الشرط يوجب فوات المشرط. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها - 01:03:17

الا كانت كفارة لما قبلها ما لم تؤتى كبيرة. وذلك الدهر كله. اي تكثير الصغار؟ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضاً العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه - 01:03:37

خرج من عينيه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء. يقصد بها الصغار فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطيتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء. فاذا غسل رجليه خرج من رجليه كل - 01:03:57

بطيئة مشتها رجاله مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي الصغار. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يصحب خرج من ذنبه كيوم ولدته امه المقصود الصغار. فاذا كانت الصلاة التي هي اعظم من - 01:04:17

فاذا كانت الصلاة التي هي اعظم من الحج اجماعا انما تكفر الصغار فكيف بالحج الذي هو اقل منها شأنا ورتبة يجعل مكفرات الكبائر والصغار. فاذا اخذنا من ذلك كلية عامة ان كل عمل اخبر النص بأنه يكفر الخطايا - 01:04:37

فانما هو تكبير الصغائر واللهم. واما موبقات الذنب والاثام فانما تكفرها التوبة. فانما التوبة الا عمليين. الا عمليين. فان الدليل اخبر انها تکفر ما قبلها وهي محمولة على التکفير المطلق. اولها الاسلام من کفر. فاذا اسلم الانسان وحسن اسلامه - 01:04:57 فان اسلامه حسنة تحبط ما قبلها صغیرا كان او کبیرا. لعموم قول النبي لعموم قول الله عز قل للذین کفروا ان ینتهوا ایش ؟ یغفر لهم ما قد سلف. یغفر لهم ما قد سلف. وفي - 01:05:27

مسلم من حديث ابی هریرة من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابیه. وان الاسلام یهدم ما كان قبله. وفي الصحيحين من حديث ابی هریرة رضی الله عنه قال قال صلی الله عليه وسلم اذا احسن احدکم اسلامه فکل حسنة یعملها تكتب له بعشر - 01:05:47

بامثالها الى سبعمائة ضعف وكل شيء یعملها تكتب له بمثليها حتى یلقى الله عز وجل. وقال العلماء العمل الثاني التوبة الصادقة النصوح المستجمعة لشروطها. فان الدليل دل على ان التائب - 01:06:07

من الذنب کمن لا ذنب له. یقول النبي صلی الله عليه وسلم او یقول الله عز وجل قبل ذلك ان الله یغفر الذنب جمیعا اي بالتوبة. ويقول صلی الله عليه وسلم وان التوبة تجب ما كان قبلها او تهدم ما كان قبلها - 01:06:27

وقال الله عز وجل بعد ذکر الذنب العظيمة قال الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئک یبدل الله سیئاتهم حسنات وقال الله عز وجل عن ذنب النصاری لقد کفر الذین قالوا ان الله هو المیسیح ابن مریم لقد کفر الذین قالوا ان الله ثالث ثلاثة ثم قال - 01:06:47 فلا یتوبون التوبة تکفر الكبائر. افلا یتوبون الى الله ویستغفرونہ والله غفور رحیم. وما عدا هذین العملین وما عدا هذین العملین فان محط تکفیرها الصغائر دون الكبائر والله اعلم. من الكبائر والله اعلم. هم. كل ما - 01:07:07

یلزمھ هذا ضابط في الوجه المأمور بغسله انا دخلنا في الوضوء الوضوء والسوالک قل اذا قال الانسان ما الوجه ما الاجزاء من وجہ اذا قال لنا قائل ما الاجزاء من - 01:07:27

الوجه التي یجب على ان اغسلها. الجواب ما تحصل به المواجهة. فکل شيء تحصل به المواجهة فانه من الوجه بغسله شرعا. ولذلك حددھ الفقهاء بقولهم من منابت شعر الرأس. المعتاد - 01:07:47

غالبا الى من حذر من اللحین والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا مع ما فيها من شعر خفيف وظاهر الكفيف مع ما استرسل منها حتى وان طالت اللحیة واسترسلت فان من المشروع ان تغسلها لانها تحصل بها المواجهة فکل - 01:08:07

كل جزء من اجزاء الوجه تحصل به المواجهة فانه الوجه الذي یدخل في الامر بغسله في قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهکم والله اعلم نعم. كل ما اوجب زوال العقل فيه الوضوء. نعم - 01:08:37

هذه کلیة صحیحة. لان مناط صحة الطهارة وجود العقل. لان من شرط صحة الطهارة وجود العقل. فمن ارتفع عقله فقد زالت طهارته. ومحبب زوال العقل قسمان. زوال اصلي و زوال عرضي. اي مغطیات العقل تنقسم الى قسمین - 01:08:57

عارضه واصلیة. اما الاصلیة فکالجنون. فلا جرم ان المجنون قد انتقض وضوئه واما رد الله عز وجل عليه عقله فلا یجوز له ان ھا یصلی الا بعد ان یتوضأ وبعض اهل العلم یوجب عليه الاغتسال ولكن بما انتا في الوضوء الان نقول یجب عليه ان یتوضأ باتفاقنا واتفاقهم - 01:09:27

لوجود مزيل العقل الاصلی وهو الجنون. واما المزيل العرضی تنقسم الى قسمین. انتبه. المزيل المزيل العرضی او المغطی العرضی ینقسم الى قسمین ثقيل وخفیف. اما الثقيل فهو الاغماء. فاذا اغمی على الانسان فان هذا العارض - 01:09:57

العربي یوجب انتقاد طهارته. فلا یقبل الله عز وجل صلاة المغمی عليه اذا استيقظ الا بعد ان یتوضأ والافضل له ان یغسل لما في الصحيحین من حديث عبید الله ابن عبد الله عن عائشة وهو معروف لدیکم - 01:10:27

قال ضعوا لي ماء في المخپض ففعلنا فاغتسل ثم ذهب الیو فاغمی عليه. الحديث معروف واما العارض الطبيعي انتبه الخفیف فهو النوم. فصارت موجبات زوال العقل ثلاثة جنون واغماء ونوم. واما دلیل النوم فهو - 01:10:47

في سننه فهو حديث عائشة رضی الله عنها عفوا فهو حديث صفوان بن عساف رضی الله تعالى عنه قال قال كان النبي صلی الله عليه

وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام - 01:11:17

الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. وفي سنن ابي داود بساند حسن من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم وكاء السهي العينان فمن نام فليتوضا - 01:11:37

وفي مسند الامام احمد بساند عفوا بساند حسن لغيره. انتبهوا بساند حسن لغيره من حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهمما قال قال النبي صلي الله عليه وسلم انما وكاء السهي السهي يعني فتحة الدبر - 01:11:57

فتحة الدبر انما وكاء السهي يعني يغلق بماذا؟ بالعينين انما وكاء مستغل عينان فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء. اذا كان النوم ناقضا للوضوء لازالته للشعور. انتبه الان. هذا دليل الثالثة كله. اذا كان النوم - 01:12:17

ناقضا للوضوء لعنة ماذا؟ ما العلة؟ لزوال الشعور. فلو احدث وهو نائم لم يشعر. فاذا زال عقله عارض خفيف. فلا ان ينتقض وضوءه بالاغماء من باب اولى. واذا كانت العوام - 01:12:47

تنقض الوضوء وهي عارض خفيف. عارض اذا المزيل الاصلي الذي يرفع العقل اساسا منفي اولى والقياس الاولوي حجة. اذا اخذنا من هذه الدالة قاعدة ان ما اوجب العقل فناقض لم؟ لما؟ لانقطاع اشتراط شرط صحة الطهارة وهو العقل. فمناط الاحكام العقل. ثم اعلم - 01:13:07

انتبه انتبه لما اقول ان النوم ليس بناقض في ذاته وانما جعل ناقضا لانه ومظنة خروج الخارج في حال لا يشعر بها صاحبها. والمتقرر عند العلماء ان الحكمة اذا كانت خفية انيط - 01:13:37

بالوصف الظاهر فلو اتنا جعلنا علة الوضوء هي الخارج نفسه. لسألنا كل انسان استيقظ انت ام لا؟ فان الناس لا يستطيعون الجواب. لانهم لا يدركون عن انفسهم. فلما كان الامر مختلفا وغير منضبط انيط - 01:13:57

وصف الظاهر وهو زوال الشعور بالنوم او بالاغماء او بالجنون. انتبه انتبه لما اقول وقد قسم العلماء النوم الى اربعة اقسام. نوم طويل مستغرق. فهذا ناقض للوضوء ونوم طويل غير مستغرق فهو ناقض للوضوء ايضا. ونوم - 01:14:17

قصير مستغرق فهو ناقض للوضوء ايضا. بقينا في الحالة الرابعة التي هي ماء ما هي يوم قصير غير مستغرق فهذا هو الذي دل على انه غير ناقض. لما في سنن ابي داود من - 01:14:47

حديث انس رضي الله تعالى انتهي الوقت ايه من حديث انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم والخفة هي النعسة وهي شيء يسير غير مستغرق - 01:15:07

تحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. فالعلة هي ذهاب الشعور من عدمه. ولذلك جعل نوم النبي صلي الله عليه وسلم غير ناقض لان عينه تنام وقلبه لا يزال يشعر. فان عيني تنام ولا ينام - 01:15:27

قلبي ولذلك كان يتوضأ ويصللي الليل ثم ينام حتى ينفح وكان اذا نام نفح ثم يقوم ويصللي ولا يتوضأ لم؟ لان شعوره مع انه نائم لم يختفي بل لا يزال قلبه صاحيا واعيا. واما نحن فننام - 01:15:47

وقلوبنا. فجعل نومنا قاطعا لشعورنا وناقضها لوضوئنا. واما هو فانما تنام عينه لا قل به. لما في الصحيحين يا رسول الله اتام قبل ان توتر؟ فقال يا عائشة ان عيني تنام ولا ينام - 01:16:07

قلبي. فان قلت وكيف يقول لا لا ينام عن صلاة الفجر في السفر حتى خرج وقتها الجواب المدركات تنقسم الى قسمين مدركات متصلة منفصلة فلا ينام قلبي عن المدرك المتصل واما المنفصل الافق فلا شعور له به ولا لا؟ طلوع - 01:16:27

الفجر هل هو عالمة متصلة ولا عالمة ام منفصلة افاقية؟ فيحمل هذا على عدم ادراكه للعلامات المنفصلة او الافقية المنفصلة المنفصلة عنه واما ما يتصل به من حدث او غيره وما يدور بجواره من كلام او شيء فانه يعلم به. فاذا هو لا ينام قلبه عن الشيء المتصل - 01:16:57

قريب لها عن الشيء المنفصل البعيد. اربع دقائق؟ والله يا اخي انتو وقتكم فيه بركة. مم. عطنا وحدة وشنا نقول؟ وش هندي وش جابها؟ اي نعم فاذا كل ما ازال العقل فناقض طيب السكر الطافح - 01:17:17

هل ينقض الوضوء ولا ما ينقض؟ ينقض لأن السكر من شأنه أن يغطي العقل. وقولنا الطافح يعني اللي مخلص خلص اخر حد بمعنى انه لا يدرى عن تصرفاته كالبهيم. فإذا السكر الطافح ينقض الوضوء والجنون بين - [01:17:37](#)

قضوا الوضوء والاغماء ينقض الوضوء. والنوم ها المستغرق بانواعه طويلا او قصيرا. ها ينقض الوضوء والله اعلم. وكلها علتها هي هذه الكلية. لأنها ازال العقل. نعم. كل ما ابطل الطهارة - [01:17:57](#)

الى الصلاة وهذه كلية صحيحة. فلو انك احدثت خارج الصلاة نساء او ضراط اكرمكم الله لانتقض وضوئك فكذلك لو فعلتها داخل الصلاة. فما نقض الطهارة خارجها فانه ينقض فيما لو وقع - [01:18:17](#)

داخلها. ولماذا قررنا هذه الكلية للرد على من تيمم لعدم الماء ثم وجد الماء اثناء الصلاة. افيكم صلاته؟ لانه دخلها على الوجه المأمور به شرعا. ام يجب عليه ان يخرج - [01:18:37](#)

الطهارة بالماء وتكون طهارة تيممه قد انتقضت. الجواب تأتي هذه القاعدة كل كل ناقضها خارج الصلاة فيعتبر ناقضا داخلها. وانا اسألك سؤالا لو انك تيممت وقبل تكبيرة الاحرام لو انك تيممت - [01:18:57](#)

وقبل تكبيرة الاحرام وجدت الماء فما حكم تيممك؟ اجيبوا ينتظرون ويجب علي استعمال الماء فإذا وجود الماء لمن تيمم ناقض فاذا كان هو من النواقض قبل الصلاة فيكون من النواقض داخلها اذ ليس ثمة ناقض في الدنيا ليست - [01:19:17](#)

ثمة ناقض في الدنيا وصف بأنه مبطل للطهارة خارجها ولا يبطلها داخلها. فإذا كان التيمم يبطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل بوجودها في اثناء الصلاة وهو اصح القولين. فمن تيمم - [01:19:37](#)

بعد وكبر ثم وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة فتيممه باطل وصلاته بطلان طهارتها يخرج ويتوضا بالماء ثم يستأنف الصلاة من تكبيرة الاحرام. فان قلت ولم تقول هذا والله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم - [01:19:57](#)

فتقول وهل انت من ابطل عملك او الشارع الذي ابطلها؟ الشارع الذي ابطل عمله. حكم الشارع ببطلان تيممك اذا وجدت الماء حكم الشارع ببطلان تيممك اذا وجدت الماء ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:17](#)